

ملتقى الأبحر

@ 329 @ المضاربة المضارب ، ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلاّ - في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل غيره إلاّ -